عقد التنازل عن الفكرة دراسة مقارنة

Contract of Concession of Idea Comparative Study

الباحث: نور صباح عبد الحسين
lawm23030@uokirkuk.edu.iq
جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د. أحمد محمد صديق
جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية
ahmed.siddiq@uokirkuk.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٦/٢١ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٩/٢٨**

الملخص:

ففي خضم التحولات المتسارعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي المعاصر، أصبحت الأفكار المبدعة والابتكارات غير المادية في صميم الأنشطة الاقتصادية والتجارية، وتحوّلت من مجرد تصورات ذهنية إلى أصول قابلة للاستثمار والعقد عليها. بحيث لم تعد الموارد الملموسة وحدها هي المحرك الرئيسي للتنمية، بل غدت الأفكار المجردة – متى كانت مبتكرة وقابلة للتطبيق – ذات قيمة قانونية واقتصادية تستحق الحماية والتنظيم. وضمن هذا الإطار، ظهر في الممارسة التعاقدية نمط جديد من العلاقات أطلق عليه اصطلاحاً "عقد استغلال الأفكار" أو الترخيص باستغلال الأفكار، وهو عقد لا يجد له تنظيماً صريحاً في معظم القوانين العربية، إلا أنه بات يفرض نفسه كأداة قانونية عملية لتنظيم التصرف بالفكرة قبل أن تتحول إلى منتج محمي وفق قوانين الملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية: عقد، التنازل، الفكرة، الاستغلال.

Abstract:

Amid the rapid transformations witnessed by the contemporary global economy, creative ideas and intangible innovations have become at the core of economic and commercial activities, transforming from mere mental concepts into assets that can be invested and contracted upon. Tangible resources alone are no longer the primary driver of development; rather, abstract ideas—when innovative and applicable—have acquired legal and economic value, deserving of protection and regulation. Within this framework, a new type of relationship has emerged in contractual practice, termed the "idea exploitation contract" or the license to exploit ideas. While this contract does not find explicit regulation in most Arab laws, it has begun to impose itself as a practical legal tool for regulating the disposition of an idea before it is transformed into a product protected under intellectual property laws.

Keywords: contract, assignment, idea, exploitation

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة: إن إحدى القضايا الجوهرية التي يثيرها موضوع استغلال الأفكار تتعلق بـ **الحقوق الفكرية**. كيف يمكن للأفراد أو الشركات أن يحموا إبداعاتهم وأفكارهم من السرقة أو الاستغلال غير المشروع؟ يعتبر **الملكية الفكرية** من الحقوق الأساسية التي تضمن للمبدعين الحق في السيطرة على استخدامات

أفكارهم وابتكاراتهم. فبراءات الاختراع، حقوق النشر، والعلامات التجارية هي الأدوات التي تساهم في حماية هذه الأفكار، وتمنح أصحابها فرصة للاستفادة منها حصريًا لفترة معينة. ومن دون هذه الحماية القانونية، قد يتعرض المبدعون للسرقة أو التعدي على ممتلكاتهم الفكرية، مما يعيق التطوير والابتكار ويقوض جهودهم.

لكن مع ذلك، فإن **حماية الأفكار** ليست مقتصرة فقط على الإجراءات القانونية مثل حقوق الملكية الفكرية. بل تتعداها لتشمل **الأبعاد الأخلاقية** التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في عملية استغلال الأفكار. فالاستغلال لا يعني بالضرورة سرقة أو تقليد، بل قد يشمل أيضًا الاستخدام غير العادل للأفكار من خلال تجاهل حقوق المبدعين أو عدم تقديم الاعتراف الكافي لهم. في عالم الأعمال، قد يواجه البعض استغلال أفكارهم من قبل شركات أكبر تملك موارد أكثر قوة، مما يعرض المبدعين والمبتكرين الصغار للظلم. هذا النوع من الاستغلال يمكن أن يؤدي إلى تهميش المبدعين الأصليين وتقليل الحوافز لهم للاستمرار في إنتاج المزيد من الأفكار والابتكارات.

لقد عُرفت التشريعات منذ قرون بتمييزها بين الأموال المادية التي يمكن حيازتها والتعامل بها، وبين الحقوق المعنوية التي تستند إلى نشاط الإنسان الفكري والإبداعي. إلا أن الفكرة المجردة ظلت في منزلة وسطى؛ فهي ليست شيئاً مادياً قابلاً للتملك التقليدي، وليست بالضرورة مصنفاً أدبياً أو فنياً أو ابتكاراً تقنياً مسجلاً يخضع لقوانين الملكية الفكرية. وهنا تبرز الإشكالية: هل يجوز اعتبار الفكرة محلاً للالتزام والتعاقد؟ وإذا جاز ذلك، فما هي الضوابط القانونية التي تحكم هذا الاستغلال؟

لقد أفرز الواقع العملي ما يُعرف بـ " عقد التنازل عن الفكرة "، وهو عقد يتيح لصاحب الفكرة أن ينقل حق استغلالها، كلياً أو جزئياً، إلى الغير مقابل عوض مالي أو نسبة من العوائد. غير أن هذا العقد لا يجد تنظيماً صريحاً في أغلب التشريعات، ومنها القانون العراقي، مما يثير مشكلات متعددة تتعلق بطبيعته القانونية، وشروطه، وآثاره، وحدود الحماية المقررة له.

وتنبع أهمية هذا العقد من كونه يمثل حلقة وسيطة بين الإبداع الخام (الفكرة) والتجسيد القانوني الكامل (البراءة أو العلامة أو النموذج الصناعي)، ويُتيح لصاحب الفكرة الاستفادة منها تجارياً دون أن يفقد ملكيته الفكرية الكاملة، كما يُتيح للمستغل فرصة الاستثمار مقابل شروط تعاقدية محددة. غير أن هذا الوضع القانوني المعلّق للفكرة المجردة يثير إشكاليات جوهرية تتعلق بطبيعة العقد، ومدى مشروعية محله، وطرق حمايته، والمسؤولية المترتبة على خرق شروطه، ولا سيما في النظم التي لا تتضمن تنظيماً تشريعياً دقيقاً لهذا النمط من التصرفات.

ثانياً: أهمية الدراسة: تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تتصدى لموضوع قانوني دقيق وحديث نسبياً، لم يحظَى بعناية كافية في الفقه أو التشريع العربي، ويتمثل في دراسة "عقد التنازل عن الأفكار" من حيث مفهومه، وشروطه، وصوره، وأحكامه، والحقوق والالتزامات الناشئة عنه، مع استجلاء أوجه النقص التشريعي والاجتهادي، وتقديم معالجة تحليلية مقارنة تساعد على سد هذا الفراغ القانوني، بما يسهم في إرساء ضوابط تحمي طرفي العقد، وتُعزز من مناخ الابتكار والاستثمار.

ثالثاً: مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة هذه الدراسة في الغموض القانوني الذي يحيط بعقد التنازل عن الأفكار، خاصة في ظل غياب تنظيم تشريعي خاص به في القانون العراقي، واعتماد هذا العقد على قواعد عامة لا تراعي خصوصية الفكرة كعنصر غير مادي. فبينما تكتسب الأفكار أهمية اقتصادية متزايدة، يصعب من الناحية القانونية إخضاعها للعقود التقليدية بسبب طبيعتها المجردة وغير المحمية قانوناً إلا بعد تبلورها في شكل ملموس أو مسجل. ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات عدة تتعلق بمفهوم هذا العقد، وشروطه، وصوره، وطبيعة الحقوق والالتزامات الناشئة عنه، فضلًا عن حماية أطرافه من المخاطر القانونية الناتجة عن غياب النصوص الصريحة. وتسعى الدراسة إلى معالجة هذا الفراغ من خلال تحليل شامل لأركان العقد وأحكامه في ضوء الفقه والقضاء المقارن.

رابعاً: هيكلية الدراسة: لغرض الإحاطة بجوانب الموضوع من الناحية النظرية والعملية، فقد اقتضى المنهج أن يُقسم البحث إلى فصلين مترابطين: أحدهما يُعنى بالتأصيل النظري لعقد استغلال الأفكار وبيان إطاره المفاهيمي، والآخر يتناول الأحكام القانونية التي تحكم هذا العقد، من حيث عناصره وآثاره وحقوق أطرافه.

المبحث الأول: مفهوم عقد التنازل عن الفكرة

ولكن إذا لم يرغب مالك الفكرة في استثمار الفكرة بنفسه، فإنه يستطيع نقل هذا الحق إلى الغير عبر أحد التصرفات القانونية بمقابل يتم الاتفاق عليه بينهما أو بدون مقابل، فيكون مالك الفكرة حينئذ أمام استثمار غير مباشر. ولهذا النوع من الاستثمار فائدة أخرى تنعكس على الغير والمجتمع في الإفادة من الأفكار[١].

إن عقد التنازل عن الأفكار، هو اتفاق قانوني أو رسمي بين طرفين يتنازل فيه أحد الأطراف عن حقه في فكرة أو ابتكار لصالح الطرف الآخر، حيث تنتقل ملكية الفكرة كغيرها من الأموال المعنوية بالعقد سواء كان ذلك الانتقال كلياً أو جزئياً وتترتب على ذلك حقوق والتزامات طبقاً للقواعد العامة للعقود.

بناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى مطلبين، حيث سنتناول التعريف اللغوي في الاول اما الثاني التعريف القانوني لعقد التنازل عن الفكرة

المطلب الأول: التعريف اللغوي

تُعد "الأفكار" في اللغة من المفاهيم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنشاط العقل البشري، إذ تعبر عن عملية عقلية واعية يقوم بها الإنسان لإدراك أمرٍ ما، أو تحليل مسألة، أو التوصل إلى نتيجة من خلال التأمل والتفكير. ويُفهم من أصل الكلمة أن "الفكر" ليس حالة عابرة أو شعوراً غامضاً، بل هو فعل ذهني إرادي يُقصد به التعمق في موضوع محدد لاستكشاف جوانبه ومعانيه[٢].

وعند الرجوع إلى معاجم اللغة، يتضح أن الفكر يعني إعمال الذهن في الشيء بقصد تقديره أو تدبّره. وهو ما يؤكد أن الفكرة لا تنشأ من الفراغ، بل هي وليدة حركة عقلية منظمة، تتعامل مع موضوع معلوم للوصول إلى نتيجة غير مباشرة أو مجهولة. ومن هنا يظهر أن "الأفكار" بصيغتها الجمعيّة تشير إلى مجموعة من التصورات أو المعاني التي تُستخلص نتيجة تلك العمليات الذهنية العميقة[٣].

كما تشير المعاجم الحديثة إلى أن الفكر يمثل أداة الإنسان لفهم العالم من حوله، فهو وسيلته في تحويل ما هو مدرك بالحواس إلى مفاهيم عقلية قابلة للتحليل والتطوير. فالأفكار بحسب هذا المعنى هي خلاصة استدلال ذهني، يتولد نتيجة إعمال العقل في ما هو معلوم سلفاً، بهدف بلوغ نتيجة جديدة أو تصور مبتكر. وتُعرّف الأفكار كذلك بأنها "خواطر أو آراء تتولد في الذهن"، أي أنها ليست فقط محصلة منطقية، بل قد تكون أيضاً انفعالات عقلية أو استجابات ذهنية لمواقف مختلفة[٤].

وفي دلالة لغوية أخرى، يُفهم من مصطلح الفكر أنه تدبّر في الأمور وتأمل في مآلاتها، وهو ما يبرز البُعد العملي للفكرة، إذ إنها ليست مجرد تأمل منعزل، بل غالباً ما تقترن بالرغبة في الفهم أو التفسير أو اتخاذ القرار. ولذلك، فإن "الأفكار" هي وحدات ذهنية ناتجة عن النظر والتأمل، يتم التعبير عنها لاحقاً بصور لغوية أو مفاهيمية في سياقات معرفية مختلفة[٥].

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن "الأفكار" في اللغة العربية تُجسّد ناتج العمليات العقلية التي تهدف إلى الفهم أو التصوّر أو التحليل، وهي لا تتشكل إلا عبر جهد ذهني منظم يمرّ بمرحلة التأمل والتقدير والاستنتاج. ولذلك تُعدّ "الأفكار" جوهر النشاط الإنساني الذي يسبق التعبير والابتكار، سواء كان علمياً أو فنياً أو قانونياً.

المطلب الثاني: التعريف القانوني لعقد التنازل عن الفكرة

عقد التنازل عن الفكرة هو اتفاق قانوني بين طرفين يتم من خلاله نقل حقوق فكرة أو ابتكار من طرف إلى آخر. قد تتعلق هذه الفكرة بأي نوع من أنواع الابتكارات، مثل الأفكار التجارية أو التقنية أو الأدبية.

في هذا العقد، يقوم الشخص المالك للفكرة (الطرف الأول) بالتنازل عن حقوقه المتعلقة بهذه الفكرة للطرف الآخر (الطرف الثاني)، سواء كان ذلك مقابل تعويض مالي أو أي شكل آخر من الاتفاق. ويختلف عقد التنازل عن الفكرة عن عقد الترخيص، حيث يكون في الترخيص للمستفيد حق استخدام الفكرة دون أن يتنازل عن حقوق الملكية، بينما في التنازل يتم نقل الملكية بالكامل[٦].

وقد يكون نقل الفكرة بعوض (عقد معاوضة) أو بدون عوض (عقد تبرع). ويخضع هذا العقد للقواعد العامة لعقود المعاوضة أو لعقود التبرع بحسب الحالة. فقد يكون عقد التنازل عن الفكرة عقد بيع وقد يكون عقد هبة. وقد يكون التنازل عن الفكرة كلياً أو جزئياً[٧].

ويتم التنازل الكلي عن الفكرة بموجب عقد بيع أو عقد هبة، ففي هذه الحالة تنتقل للمتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة، ويصبح له وحده حق حصري باستثمارها دون غيره، فله أن يتصرف فيها بإعادة بيعها أو الترخيص التعاقدي باستثمارها ونحو ذلك من التصرفات القانونية[٨].

كما أن له وحده على وجه الخصوص طيلة صلاحية الفكرة الحق في مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه في الفكرة أو حقه الحصري في استثمارها مع مراعاة الاشتراطات الخاصة لعقد التنازل. ويتم التنازل الجزئي عن الفكرة في حالة أن يقتصر التنازل على بعض عناصر الفكرة دون البعض الآخر.

كأن يتنازل مالك الفكرة عن حق الإنتاج وحده أو حق البيع دون صناعته، أو التنازل عن الحق في الاستثمار مدة معينة تعود بعدها الفكرة إلى المتنازل[٩]، وإن كان الغالب في هذه الحالة أن يرتب مالك الفكرة ترخيصاً تعاقديا بدلا من التنازل الجزئي عن الفكرة.

وقد يكون التنازل جزئياً في إقليم محدد سواء كان بعوض أو بغير عوض بحيث يمتنع على المتنازل إليه استثمارها أو مباشرة سلطاته عليها خارج حدود هذا الإقليم، فإذا تعدى نطاق هذا الإقليم إلى إقليم آخر ليس له حق فيه عُد متعدياً في تنفيذ التزاماته العقدية، وإذا ترتبت على ذلك أضرار فإن المتنازل إليه يطالب بالتعويض، كما يسأل عن جريمة التقليد أيضاً، لعدم الاتفاق على هذا الإقليم في عقد التنازل وبالتالي لا يكون للمتنازل إليه حق التصنيع ولا حق البيع.

لذلك يعد تعديا على موضوع الحماية القيام بأي عمل من أعمال الاستغلال المنصوص عليها في الأحكام الخاصة لكل موضوع من موضوعات الحماية، وعلى هذا الأساس فإن الاتفاق بين المتنازل والمتنازل إليه هو من يحدد انتقال الحقوق كلها أو بعضها، على اعتبار أن العقد إذا نشأ صحيحاً ترتبت آثاره.

وفي كل الأحوال يجب على المتنازل إليه الاطلاع على سجل براءة الاختراع قبل التعاقد على شراء الفكرة أو قبول الترخيص باستثمارها لمعرفة الوضع الدقيق لها، وأنها ملك للمتنازل أو المرخص، والتأكد من صلاحيتها بعدم انقضاء مدتها القانونية، إذ لا قيمة للفكرة إذا سقطت في الملك العام وأصبح استغلالها من الأشياء المباحة.

والعبرة في ذلك هي بتاريخ التعاقد وإذا قرر المتعاقد شراء فكرة أجنبية لم تصدر عنها براءة اختراع وطنية، ففي هذه الحالة عليه الاطلاع على الوصف التفصيلي للفكرة الأجنبية ومقارنته بالوصف التفصيلي للأفكار المنافسة التي صدرت عنها براءات وطنية، حتى يتلافى المتعاقد احتمال إبطال الفكرة مستقبلا لسبق تقديم طلب أو براءة وطنية عن الفكرة ذاتها، وقد اشترطت اتفاقية تريبس (TRIPS) الإفصاح الكامل عن الاختراع بطريقة تكفل فهمه وتنفيذه من الشخص الذي يمتلك خبرة في مجال الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم[١٠].

وفي كل الأحوال لا يشمل التنازل عن الفكرة، التنازل عن الحق الأدبي لصاحبها، إذ إنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز التصرف فيها بعوض أو بغير عوض، لأنه لا يدخل في نطاق الذمة المالية، لذلك نصت اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية أنه " يكون للمخترع الحق في أن يذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع"[١١].

المبحث الثاني: آثار عقد التنازل عن الفكرة

تترتب على عقد التنازل عن الأفكار حقوق والتزامات معينة بين أطراف التنازل تفرضها الطبيعة الخاصة لمحل التنازل عن الفكرة علاوة على الحقوق والالتزامات التي تنتج طبقاً للقواعد العامة للعقد اما المطلب الثاني فيتم بيان الضمانات الناشئة عن عقد التنازل عن الفكرة. وهذا ما سنبينه تحت هذا المبحث من خلال المطلبين:

المطلب الأول: الحقوق والتزامات الناشئة عن عقد التنازل عن الفكرة

اما الحقوق فانه يترتب على عقد التنازل انتقال ملكية الفكرة إلى المتنازل إليه إذا كان التنازل كلياً أو انتقال ملكيتها جزئياً إذا كان التنازل جزئياً، كالتنازل عنها في حدود دولة معينة، ولا يعتد بانتقال الملكية في كلتا الحالتين إلا بعد قيده في سجلات براءات الاختراع.

وعند انتقال الملكية تنتقل الحقوق الحصرية الناشئة عن الفكرة للمتنازل إليه، فيكون له الحق في استثمار الفكرة بالطريقة التي يراها مناسبة سواء كان ذلك بشكل مباشر عن طريق إحدى شركاته أو بشكل غير مباشر عن طريق إبرام التصرفات القانونية عليها كإعادة بيعها أو رهنها أو الترخيص باستثمارها ونحو ذلك من التصرفات.

ولما كان المتنازل إليه بمثابة خلف خاص للمتنازل، فإن ملكية الفكرة تنتقل محملة بالالتزامات التي تحد من الملكية متى كانت من مستلزماتها، وكأن المتنازل إليه يعلم بتلك الالتزامات وقت انتقال البراءة. فيلتزم المتنازل إليه بأي تنازل جزئي سابق يحد من ملكية الفكرة، وبعقود الترخيص التي تم إبرامها إذا كانت سارية المفعول، ودفع الإتاوات الدورية التي سبق للمتنازل أن تعهد بدفعها لسلفه مالك الفكرة السابق إذا كان هناك إخطار من المتنازل إلى المتنازل إليه بذلك[١٢]، كما ينتقل للمتنازل إليه الحق في رفع الدعوى في حالة الاعتداء على الفكرة بدون موافقة كتابية منه. [١٣]

ومن جانب اخر فان الالتزامات الناشئة عن عقد التنازل تتم إذا كان التنازل بغير عوض فإن آثاره تترتب طبقاً لقواعد عقد الهبة العامة، فيلتزم المتنازل إليه بتسليم المتنازل بنقل ملكية الشيء الموهوب وتسليمه بينما لا يلتزم نحوه المتنازل إليه بشيء مقابل ذلك مع مراعاة الحقوق الناشئة عن عقد التنازل.

أما التنازل بعوض والذي يتم بموجب عقد بيع يعد أكثر حالات التنازل عن الفكرة شيوعاً، وتترتب آثاره طبقاً للقواعد العامة. ولما كان عقد البيع هو العقد الرئيسي الذي يلتزم فيه البائع بنقل الملكية والحيازة فقد وضعت فيه القواعد العامة لضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق كالالتزامات على البائع، ويشار إلى هذه القواعد في العقود ما تقتضيه طبيعة كل عقد من تعديلات خاصة، لاسيما عقود التبرع، حيث إن نقل الملكية أو الانتفاع دون عوض يكون من شأنه التخفيف إلى حد كبير من أحكام ضمان العيوب الخفية [١٤].

لذلك سنقوم بمناقشة التزامات طرفي هذا العقد ببيع البراءة على اعتبار أنه العقد الرئيسي وفق الأحكام التي تفرضها خصوصية الاختراع محل البراءة، وذلك على النحو التالي:

١. **التزامات المتنازل:** يلتزم المتنازل بصفته بائعاً للحقوق الناشئة عن الفكرة بالتزامين أساسيين هما: الالتزام بتسليم الفكرة إلى المتنازل إليه، والالتزام بالضمان.

٢. **الالتزام بالتسليم:** يلتزم المتنازل عن ملكية الفكرة بتسليم الاختراع موضوع الفكرة للمتنازل إليه طبقاً للقواعد العامة، ولا بد أن تشمل الفكرة المواصفات المتفق عليها بين الطرفين وكل الملحقات التي تمكن المشتري من تنفيذ الفكرة. وعلى المتنازل مراعاة أنه يجب أن يكون الوصف واضحاً وكافياً لتمكين من تنفيذ الفكرة، وأن يتضمن شرحاً تفصيلياً للفكرة، كما يجب أن يبين مقدم الطلب أفضل طريقة يعرفها صاحب الفكرة لتنفيذ هذه الفكرة عند تاريخ تقديم الطلب، أو تاريخ الأسبقية، إذ إنه من باب أولى تقديم تلك الطرق لتنفيذ الاختراع عند التنازل عن الفكرة.

وللمتنازل إليه طلب فسخ العقد عند إخلال المتنازل بعوض بالتزامه بالتسليم ولو لم يصبه ضرر، فإن أصابه ضرر جاز أن يطلب التعويض مع الفسخ، وللمتنازل إليه أن يعدل عن طلب الفسخ إلى طلب التنفيذ العيني قبل الحكم في الدعوى، وله أن يعدل عن طلب التنفيذ العيني إلى طلب الفسخ طالما أصبح

هذا الطلب أكثر فائدة له وذلك طبقاً للقواعد العامة لعقد البيع[١٥]، ولكن هل يعد امتناع المتنازل عن تسليم "المعرفة الفنية "من قبيل الإخلال بالتسليم؟

من المعلوم أنه بدون المعرفة الفنية لا يمكن للمتنازل إليه معرفة تركيب الاختراع محل الفكرة وخطوات إعداده وطرق تصنيعه وإنتاجه وتسويقه وإعداد الكادر القائم على تنفيذه.

وقد تنطوي المعرفة الفنية على اختراع إذا أمكن التوصل إليه دون إذاعة سره لرغبة المخترع في الاحتفاظ بهذا السر ليتمكن من استثماره بنفسه، أما لو قام المخترع بتحقيق التطبيق العملي لهذا الاختراع في الصناعة فإنه يكون قد حقق المقصود بالمعرفة الفنية، وبالتالي فإن المعرفة الفنية تقترن بالاختراع وتكمله.

ويمكن القول إن الفرق الجوهري بينهما يتمثل في أن المعرفة الفنية تكون غير مشمولة بحماية قانونية خاصة على عكس براءات الاختراع التي تتمتع بحماية قانونية[١٦].

وترى الباحثة أن المعرفة الفنية محل الفكر تعد من مستلزمات الاختراع ذاته فينتقل تلقائياً معه بحكم العقد على اعتبار أنه لا قيمة للفكرة إذا لم تكن هناك معرفة بكيفية تنفيذها من الناحية الفنية ووضعها موضع التطبيق.

ولهذا السبب اشترطت اتفاقية تريس (TRIPS) في المادة (٢٩/١) الإفصاح الكامل عن الاختراع بطريقة تكفل فهمه وتنفيذه من الشخص الذي يمتلك خبرة في مجال الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم، وعلى هذا النحو يلزم المتنازل تسليم الفكرة مع ملحقاتها، ومنها المعرفة الفنية للمتنازل إليه بموجب عقد التنازل، إذ يقتضي تنفيذ الاتفاق بحسن نية تسليم الشيء الرئيسي مع جميع ملحقاته.

ويقصد بملحقات الشيء أنها ليست الأصل ذاته ولكن ما أعد بصفة دائمة – لا بصفة وقتية – ليكون تابعاً للأصل وملحقاً به، وذلك حتى يتهيأ للأصل أن يستعمل في الغرض المقصود منه أو حتى يستكمل هذا الاستعمال[١٧].

كما ترى الباحثة أنه إذا كان وصف الفكرة غير كاف لوضعه موضع التطبيق، ولن يكون ذلك إلا بتسليم المعرفة الفنية، فإنه في هذه الحالة يجب تسليمه وإلا عد ذلك إخلالاً بتسليم المبيع في عقد التنازل.

ومن ناحية أخرى، تمثل المساعدة الفنية عنصراً من عناصر المعرفة الفنية أو تساعد على صيانة وتشغيل المعدات والآلات للمصانع، وتأهيل وتدريب كادر المهنيين القائم عليها، ولا يمكن فصلها بسهولة عن المعرفة الفنية"[١٨]، وتعد أمراً ضرورياً عند بدء التصنيع، فإذا اشتملت تلك المساعدات على نقل سر المعرفة فإنها تكون مفروضة على المتنازل، أما إذا كانت لا تنطوي على سر في المعرفة فإنها لا تكون ضرورية، وبالتالي لا تكون متلازمة مع الالتزام بتسليم المعرفة[١٩].

وإذا كان تطبيق الفكرة مستحيلاً بالنسبة للمتنازل إليه من دون تلقيه المساعدة الفنية، فإن المتنازل يصبح ملتزماً بتقديم المساعدة الفنية بوصفها من مستلزمات اختراع هذه الفكرة[٢٠].

أما إذا كان المتنازل إليه جاهلاً بالتقنية المنقولة فعلى المتنازل تقديمها له بما في ذلك المساعدات التقنية تبعاً لالتزام النصح الملقى عليه، إذ إن المتنازل يجمع في حالات المعلوماتية بين صفتي البائع وتقديم النصح له [٢١]، فيكون على عاتق المتنازل التزام بتقديم المعلومات الضرورية التي تساعد المتنازل إليه في تحقيق الغاية من إبرام عقد التنازل[٢٢].

٣. التزامات المتنازل إليه: يلتزم المتنازل إليه بأداء المقابل لصاحب الفكرة المتفق عليه في المواعيد المحددة في عقد التنازل بعوض والتزامه باستثمار الفكرة والتزامه بتحمل مصروفات العقد كرسوم التسجيل طبقاً للقواعد العامة لعقد البيع.

ويتحدد الثمن في عقد التنازل كمقابل لنقل ملكية الفكرة وملحقاتها، ويعين العقد مقداره وميعاده ومكان الوفاء به تطبيقاً للقواعد العامة.

وإذا حدد الاتفاق الثمن بمبلغ إجمالي كقسط أول يضاف إليه نسبة تحسب على أساس حجم الإنتاج للمنتج محل الفكرة أي أن تحدد الدفعة بنسبة ما يباع من هذه المنتجات، وهذا الاتفاق يخلق التزامين جديدين عن المتعارف عليه في القواعد العامة للبيع تفرضهما خصوصية الفكرة محل البراءة، وتمثل في التزام المتنازل إليه بدفع الرسوم السنوية المقررة بالمادة باعتبار أن الفكرة آلت إليه حتى لا يزول حقه على الفكرة مالم ينص العقد على خلاف ذلك، وأن يستثمر المتنازل إليه الفكرة استثماراً كافياً، حتى لا يترتب على عدم استثماره منح الغير ترخيصاً إجبارياً، مالم يبرر ذلك بعذر مشروع.

ومتى كان على المتنازل إليه استثمار الفكرة، فإن التزامه هذا هو التزام ببذل عناية، وبالتالي يتعين على المتنازل إثبات خطأ المتنازل إليه في استثمار الفكرة حتى يثبت مسؤوليته في التسبب بضعف الإنتاج وتردي بيع المنتج محل الفكرة، فيؤثر في المتنازل، مما يخوله طلب إلغاء العقد [٢٣].

ولهذا يجب على أطراف عقد التنازل تحديد طريقة دفع المقابل بصورة مفصلة في العقد من حيث مقدارها والاتفاق على طريقة الوفاء بها، خصوصاً إذا ربط الثمن بنسب الإنتاج وكيفية حل النزاع في الحالة الأخيرة ونحو ذلك لأن المقابل يشكل محل الالتزام الرئيسي للمتنازل إليه في عقد التنازل وله صور أخرى غير الثمن كأن يكون المقابل عينياً أو مقايضة بتكنولوجيا أخرى، والحالتان الأخيرتان تتضحان بشكل أكبر في الترخيص التعاقدي باستثمار الفكرة.

المطلب الثاني: الضمانات الناشئة عن عقد التنازل عن الفكرة

يتبع التزام المتنازل بتسليم المبيع مع ملحقاته التزام آخر بالضمان ليتمكن المتنازل إليه من استثمار براءة الفكرة بصورة هادئة طيلة فترة عقد التنازل ويشمل هذا الالتزام ضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق طبقاً للقواعد العامة لعقد البيع.

- **الالتزام بضمان العيوب الخفية:** العيب الخفي هو ذلك العيب المؤثر الذي لم يظهر للمشتري في وقت البيع لو أنه فحصه بعناية الرجل العادي، فلو علمه لما أقدم على الشراء، فمن شأنه أن يجعل المبيع غير صالح للغرض الذي أعد له، فيجوز للمشتري أن يطلب فسخ البيع لما يشكله ذلك العيب من إخلال بالتزام البائع [٢٤] وقد أضاف المشرع الفرنسي العيب الخفي الوظيفي في المادة (١٦٤١) من القانون المدني الفرنسي كوصف آخر للعيب.

وقد يوجد عيب مادي في الاختراع يؤدي إلى سرعة اشتعاله أو انفجاره أو خلل جوهري في فكرة الاختراع ذاته، وهو ما قد يؤدي إلى فتح لمجال الرجوع المتنازل إليه على المتنازل بما أوفاه من تعويضات للمتضررين من جراء الاختراع.

أما إذا كان العيب في التصنيع فلا يضمنها المتنازل، وإنما يضمنها الصانع وحده، فيحق للمتنازل إليه إعادة البراءة مقابل استرجاع الثمن أو المطالبة باسترداد قسم من الثمن مع احتفاظه بالفكرة.

ويدخل في دائرة العيوب الخفية رفض البراءة لتخلف الشروط الموضوعية في الاختراع لعدم استطاعة المتنازل إليه معرفة ذلك وقت إبرام عقد التنازل، على اعتبار أن البراءة تمنح من تاريخ إيداع الطلب، ولأنه يجوز لكل ذي مصلحة الطعن أمام لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع والمطالبة بإبطال وثيقة الحماية كلياً أو جزئياً عند ادعاء الأولية بأي وسيلة من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالفكرة، أو سبق صدورها أو بسبب تخلف أي شرط من الشروط الموضوعية.

وبناء عليه يلغى عقد التنازل بأثر رجعي على اعتبار أن عقد التنازل عن طلب الفكرة يكون معلقاً على شرط فاسخ يتمثل في عدم صدور براءة اختراع للفكرة، ويعد بمثابة العيوب الخفية حالة التنازل عن فكرة براءة دواء سبق وكان تطبيقه ممنوعا [٢٥].

ولضمان العيوب الخفية يجب أن يكون العيب مؤثراً وقديماً وخفياً وغير معلوم للمتنازل إليه وقت إبرام العقد وعلى هذا فإن العيوب القانونية المتمثلة في سقوط الفكرة أو انقضاء مدتها لا تعد عيوباً خفية لإمكانية الاطلاع عليها قبل إبرام عقد التنازل من خلال الرجوع لسجل البراءات فيستطيع تبعاً لذلك التوقف عن إبرام التنازل.

ولا يضمن المتنازل العيوب الخفية إذا كان العيب ظاهراً في الفكرة المبرأة وقت تسلمه ورضي به المتنازل إليه لأنه يكون قد نزل عن حقه صراحة أو ضمناً كأن يقوم بالاستمرار في تصنيع الاختراع بعد اكتشاف العيب أو يقوم بالتصرف فيه إلى الغير، إلا إذا احتفظ بحقه قبل التصرف، فلا يرجع إلا بالتعويض عن العيب لأنه استبقى المبيع وتصرف فيه [٢٦].

أما إذا كان المتنازل والمتنازل إليه مهنيين فإنه يصعب البحث عن العيب الخفي لأنه يفترض أصلاً في المتنازل إليه أن يتبين العيب بسهولة فله رد المبيع أو قبوله مع العيب إلا في الحالات التي تكون طبيعة العيوب لا تظهر فيها إلا بعد عمل الاختراع أو تصنيعه [٢٧].

وإذا زال العيب الذي كان لاحقاً بالمبيع، وكان هذا العيب بطبيعته مؤقتاً بمعنى أنه إذا زال لا يرجع، فليس للمتنازل إليه أن يرجع على البائع بضمان العيب لأن الضمان قد زال بزوال سببه [٢٨].

ولا يسأل المتنازل عن العيب إذا كان هناك شرط في العقد يعفيه من المسؤولية إذا كان حسن النية يجهل بالعيب وقت إبرام العقد، ومع ذلك فإنه لا يعفى من التعويض إذا ترتب على هذه العيوب ضرر، وفي كل الأحوال يجوز للمتنازل إليه فسخ العقد أو قبول المبيع، طبقا للقواعد العامة، وتجوز المطالبة بإنقاص الثمن طبقا للمادة (١٦٤٤) من القانون المدني الفرنسي.

- **الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق:** يلتزم المتنازل بضمان التعرض والاستحقاق أي ضمان أي فعل صادر منه أو من الغير يكون من شأنه حرمان المتنازل إليه من كل أو بعض حقه في الفكرة محل عقد التنازل، فيلتزم المتنازل بضمان تعرضه الشخصي وهو على نوعين: التعرض المادي والتعرض القانوني [٢٩].

ويقصد بالتعرض المادي كل فعل مادي يقوم به المتنازل من شأنه أن يعكر على المتنازل إليه حيازته دون أن يستند فيه إلى حق يدعيه على المبيع. وتتحقق صورة التعرض المادي في حالة قيام مالك الفكرة باستثمار الفكرة بعد البيع بطريق مباشر كأن يقوم باستثمار الفكرة بنفسه أو بطريق غير مباشر كالترخيص للغير باستثمارها داخل إقليم محدد، أو قام المتنازل بتزويد الغير بالمعرفة الفنية وتمكن من التعرض ماديا لحقوق المتنازل إليه، إذ يعد كل ذلك من أعمال التعرض المادي التي يمتنع على المتنازل القيام بها بعد بيع الفكرة بموجب عقد التنازل.

أما التعرض القانوني فهو أن يدعي المتنازل حقاً على الفكرة محل التنازل من شأنه حرمان المتنازل إليه من كل أو بعض مزاياه ويكون هذا الحق سابقاً على البيع[٣٠]، كأن يقوم صاحب الفكرة بالتنازل عن الفكرة بالبيع وتسليمها للمتنازل إليه، ثم يطلب المتنازل استرداد الفكرة، وتثبيت ملكيته لها قبل قيام المتنازل إليه بتسجيلها في سجل البراءات، ففي هذه الحالة يعتبر فعل المتنازل تعرضاً للمتنازل إليه رغم أن الملكية لا تزال باسمه لعدم التسجيل.

وإذا تم التعرض الشخصي سواء كان ذلك التعرض مادياً أو قانونياً فإن للمتنازل إليه مطالبة المتنازل – صاحب الفكرة – بضمان عدم التعرض طبقاً للقواعد العامة أو الادعاء عليه بالتقليد وقد تكون هي الأنسب في مثل الحالات التي يترتب عليها استثمار الفكرة على اعتبار أنها تمنع أي اعتداء يقع على الفكرة محل البراءة واستحقاقه للتعويض اللازم. وعليه تقضي المحكمة – بناء على طلب مالك الوثيقة وكل ذي مصلحة – بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم. وللمحكمة أن تحكم على المتعدي بغرامة لا تزيد على مئة ألف ريال، ويضاعف الحد الأقصى للغرامة في حالة العود.

وفي حالة إذا ما رأت المحكمة أن التعدي يستوجب عقوبة السجن فلها أن تتخذ من التدابير العاجلة ما تراه ضرورياً لتلافي الأضرار الناتجة من التعدي، وينشر القرار الصادر من المحكمة في هذه الحالة في الجريدة الرسمية، وفي النشرة، وفي صحيفتين من الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه، ولا يخل ذلك بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي نظام آخر.

ولا يضمن المتنازل كل تعرض للمتنازل إليه، وإنما لكي يتحقق هذا الضمان يشترط في تعرض الغير توافر شروط ثلاثة أن يكون تعرضاً قانونياً أي مستنداً إلى حق، وأن يكون هذا الحق ثابتاً قبل البيع أو آل إليه بعد البيع بفعل المتنازل نفسه، وأن يكون التعرض حالاً أي واقعا فعلاً[٣١].

ويتحقق هذا النوع من التعرض عندما يدعي الغير أن له حقاً سابقاً على البراءة سواء أكان ملكية أم ترخيصاً حصرياً مصدره المرخص، وعلى هذا يكون المتنازل أو المرخص مسؤولاً ويتحمل التضمينات بفسخ العقد ورد المقابل، كما يتحمل مصاريف الدعوى وتعويض المتنازل إليه أو المرخص له عما لحقه من ضرر إذا تقرر حرمانه من المضي في استثمار الفكرة.

ويجوز التنازل عن ضمان التعرض والاستحقاق من خلال اتفاق برد عند التعاقد أو في وقت لاحق بشرط أن يلتزم المتنازل برد الثمن إذا استحقت الفكرة للغير أما إذا لم يقع التعرض فليس على المتنازل إليه إلا أن يلتزم بتنفيذ التزاماته[٣٢].

والالتزام بضمان التعرض والاستحقاق هو التزام دائم طيلة فترة سريان عقد التنازل وغير قابل للانقسام في حال تعدد الشركاء المالكين للفكرة، فجميعهم ملزمون بضمان تعرضهم ضد المتنازل إليه سواء أكان التعرض مادياً أو قانونياً وإلا التزم بالتعويض. لذلك لا يجوز الاتفاق على إعفاء المتنازل من التزامه بضمان التعرض القانوني والمادي الذي يصدر منه أو من الغير لأنه التزام جوهري في عقد التنازل[٣٣].

الخاتمة

وسوف نستعرض النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها وذلك حسب التفصيل التالي:

أولاً: النتائج

١. إن المشرع العراقي لم ينظم عقد التنازل عن الفكرة في قانون خاص فبالرغم من المكانة والأهمية التي تحتلها حقوق الملكية الفكرية في المجالين النظري والتطبيقي إلا أننا نجد أن الكثير من الأنظمة القانونية قد تغافلت عن وضع تعريف للملكية الفكرية.

٢. اختلفت التشريعات في وضع النصوص القانونية لحماية الأفكار، فنجد أن المشرع العراقي لم يضع نصاً خاصاً يستبعد فيه عنصر الحماية عن الأفكار التي لم تخرج إلى حيز الوجود. علماً أن التعرض للأفكار بعد انتهاكاً لحرية الفكر التي يجب أن يتمتع بها الإنسان للتعبير عن وجهة نظره، بعكس المشرع المصري الذي نظم ذلك في المادة (١٤١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بالقول: (لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات ... ولو كان معبراً عنها أو موضوعة أو موضحة أو مدرجة في مصنف).

٣. يتضمن عقد التنازل عن الفكرة مجموعة من الالتزامات والحقوق والضمانات لاطراف العقد وهم كل من المتنازل والمتنازل له.

٤. عدم وجود حماية قانونية متخصصة للفكرة في مرحلتها غير المسجلة يجعل الطرف صاحب الفكرة معرضاً لمخاطر استغلال غير مشروع، خصوصاً إذا لم تُنظم العلاقة تعاقدياً بشكل دقيق، مما يبرز أهمية تضمين بنود واضحة حول السرية، والتنازل، والترخيص في عقود استغلال الأفكار.

ثانياً: المقترحات

١. سن تشريع خاص لعقد التنازل عن الفكرة فينبغي للسلطة التشريعية العراقية العمل على إعداد قانون مستقل أو تعديل التشريعات القائمة لتنظيم عقد التنازل عن الأفكار بوضوح، مع تحديد شروطه، وصوره، وآثاره القانونية بما يتناسب مع طبيعة الفكرة غير الملموسة ومتطلبات حماية الملكية الفكرية.

٢. نقترح على المشرع العراقي بالنصوص اتالية " يتم التنازل عن الفكرة بانتقال كامل لحقوق الاستغلال المالي المترتبة على الفكرة إلى المستفيد"

٣. نقترح على المشرع العراقي سن نصوص تشريعية توفر الحماية للفكرة والسرية فيما يتعلق بعقد التنازل عن الأفكار ونقترح عليه النص التالي: "يلتزم المستفيد من الفكرة بالمحافظة على سريتها ما لم تكن قد دخلت في نطاق التداول العام، ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء عقد التنازل، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

٤. بخصوص استغلال الفكرة بعد التنازل نقترح النص التالي "لا يجوز لأي طرف ثالث استغلال الفكرة أو الكشف عنها دون موافقة صاحب الحق أو من آلت إليه حقوق الاستغلال، ويعدّ ذلك اعتداءً يوجب التعويض المدني، فضلاً عن المسؤولية الجزائية إذا انطوى الفعل على سرقة أو احتيال".

الهوامش:

(١) سمير الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨، ص٧٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص ١٩٠٥.

(٣) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٠، دار الهداية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٦٩.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٧١٣.

(٥) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٣٣١.

(٦) عبد الله شقرون، حماية حق الملكية الفكرية إزاء التقنيات الحديثة، مؤتمر اتحاد الإذاعات العربية، تونس، ١٩٨٦، ص١٦٧.

(٧) الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لأستغلال براءة الاختراع، كلية الحقوق جامعة عدن، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٨٧.

(٨) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص١١٢.

(٩) المرجع نفسه، ص١١٦.

(١٠) ينظر المادة (٢٩) من اتفاقية تريبس.

(١١) ينظر المادة (٤) (ثالثاً) من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ وتعديلاتها.

(١٢) الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص٣١٣.

(١٣) للتفصيل بخصوص حق في رفع الدعوى يراجع ا.د.فرات رستم امين، هيئة الاشراف القضائي ودوره في ضمان صحة التقاضي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٣، المجلد ١٢، العدد ٤٦ / part2، الصفحات ٦٨٧-٦٩٩ ص٦٨٧.

(١٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- أسباب كسب الملكية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢، ص٧١٣.

(١٥) نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٦٨. ويراجع ايضا أ.د. هالة صلاح الحديثي، تعويض الاضرار البيئية التي يسببها شخص غير معلوم، مجلة رسالة الحقوق ٢٠١٩، المجلد ١١، العدد ١، الصفحات ٩٥-١١٤، ص ١٠٣

(١٦) مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص٥٤.

(١٧) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- أسباب كسب الملكية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٥٨١.

(١٨) نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية- دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٢٠، ص ١١١.

(١٩) نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية- دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٨٤.

(٢٠) هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٣٢.

(٢١) نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية- دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٢٢) نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية- دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني، مرجع سابق، ص١١٣.

(٢٣) هاني دويدار، القانون التجاري، مرجع سابق، ص١٤١.

(٢٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- أسباب كسب الملكية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٥٨٣.

([٢٥]) نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية- دراسة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ١٨٧.

([٢٦]) طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني- دراسات وبحوث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٢٧.

([٢٧]) نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية- دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني، مرجع سابق، ص١١٥.

([٢٨]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- أسباب كسب الملكية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٥٩١.

([٢٩]) ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية- التنظيم القانوني للتراخيص في الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠١١، ص٦٩.

([٣٠]) محمد لبيب شنب ومجدي صبحي خليل، شرح أحكام عقد لبيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٣٩.

([٣١]) محمد لبيب شنب ومجدي صبحي خليل، مرجع سابق، ص١٤١.

([٣٢]) نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية- دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٨٨ وما بعدها.

([٣٣]) ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية- التنظيم القانوني للتراخيص في الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٧٤.

المصادر

اولا: المعاجم اللغوية:

١) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر

٢) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٠، دار الهداية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٦٩.

٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤

٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٠

ثانيا: الكتب

١) سمير الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨

٢) عبد الله شقرون، حماية حق الملكية الفكرية إزاء التقنيات الحديثة، مؤتمر اتحاد الإذاعات العربية، تونس، ١٩٨٦

٣) الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لأستغلال براءة الاختراع، كلية الحقوق جامعة عدن، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١١

٤) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤

٥) اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ وتعديلاتها.

٦) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- أسباب كسب الملكية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢

٧) نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠

٨) مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٧

٩) نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية– دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ٢٠٢٠

١٠) نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية– دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦

١١) هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢

١٢) طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني– دراسات وبحوث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١

١٣) ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية– التنظيم القانوني للتراخيص في الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، ٢٠١١

١٤) محمد لبيب شنب ومجدي صبحي خليل، شرح أحكام عقد لبيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩

ثالثا: البحوث

١) أ.د. هالة صلاح الحديثي، تعويض الاضرار البيئية التي يسببها شخص غير معلوم.، مجلة رسالة الحقوق ٢٠١٩، المجلد ١١، العدد ١، الصفحات ٩٥-١١٤

٢) أ.د. فرات رستم امين، هيئة الاشراف القضائي ودوره في ضمان صحة التقاضي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٣، المجلد ١٢، العدد ٤٦ / جزء ٢، الصفحات ٦٨٧-٦٩٩

رابعا: القوانين

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لعام ١٩٤٨ المعدل.

٣) قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠.

٤) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.